

Distr.: General  
5 August 2011  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

التقرير السنوي للأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها وأن يقدم تقريرا تحليليا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين. وقد تلقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ردودا من حكومات كل من الأرجنتين، وإكوادور، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والعراق، وغواتيمالا، وغيانا، وكوبا، والكويت، ردا على مذكرة شفوية كانت قد بعثتها المفوضية. ويتضمن هذا التقرير موجزا لكل الردود الواردة وتحليلا لمحتوياتها.

\* A/66/150.



## المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة .....
٣	ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء .....
٣	الأرجنتين .....
٤	بيلاروس .....
٦	البوسنة والهرسك .....
٧	بور كينا فاسو .....
٩	كوبا .....
١٤	الجمهورية الدومينيكية .....
١٥	إكوادور .....
١٥	غواتيمالا .....
١٦	غيانا .....
١٨	العراق .....
١٩	الكويت .....
٢٠	ثانيا - التحليل والاستنتاجات .....

## أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٥ من قرارها ٢١٧/٦٥، إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها وأن يقدم تقريرا تحليليا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين، في الوقت الذي كررت فيه تأكيد ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد.

٢ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١١، ووفقا للفقرة ١٥ من القرار ٢١٧/٦٥، وجهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان طلب معلومات إلى جميع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، تلقت المفوضية ردودا من حكومات كل من الأرجنتين، وإكوادور، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والعراق، وغواتيمالا، وغيانا، وكوبا، والكويت.

## ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

### الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[١ تموز/يوليه ٢٠١١]

دأبت جمهورية الأرجنتين على تأييد القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. كما أنها صوتت مؤيدة لقرار الجمعية العامة ٦/٥٥ بشأن إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.

ويستند الموقف الأرجنتيني إلى التزام جميع الدول بالامتناع عن اتخاذ أو تطبيق تدابير من جانب واحد تتعارض مع القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة. ويستند أيضا إلى مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية المتضمن في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩). ويؤثر استخدام التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد والتي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية، بصورة خطيرة على التجارة والتعاون الاقتصادي، وله تأثير سلبي على حرية حركة رؤوس الأموال وحرية التجارة. وترى الأرجنتين أن اتخاذ تدابير قسرية تحرم الناس من الحصول على الرعاية الصحية والأغذية الأساسية يحول دون التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، التي لا يجوز أن تنتهك بذريعة مصالح الأمن القومي.

وينص القانون الأرجنتيني ٢٤-٨٧١ على أن أي قانون أجنبي يحد أو يمنع حرية التجارة وحرية حركة رؤوس الأموال أو السلع أو الأشخاص، على نحو مباشر أو غير مباشر، ويؤثر سلبيًا على أي بلد أو مجموعة من البلدان، لن ينطبق ولن يكون له أي أثر قانوني داخل إقليم الأرجنتين. وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن القوانين الأجنبية التي يكون الغرض منها إحداث آثار قانونية تتجاوز الحدود الإقليمية بفرض جزاءات اقتصادية، أو بالحد من الاستثمارات في بلد آخر، وذلك بهدف تغيير حكومته، لن يكون لها أي أثر قانوني داخل إقليم الجمهورية. وتعيد الأرجنتين تأكيد الطابع غير القابل للتجزئة والعالمي والترابط لجميع حقوق الإنسان.

## بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١]

تشير جمهورية بيلاروس في ردها إلى التدابير التقييدية المستمرة ذات الطابع السياسي والاقتصادي التي يتخذها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببيلاروس. ففي عام ٢٠١١، فرض المجلس الأوروبي التأشيرة وجزاءات مالية ضد عدد من المسؤولين في الجمهورية على أساس وقوع تزوير في الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وما أعقب ذلك من اضطهاد عنيف للمعارضة الديمقراطية والمجتمع المدني وأفراد وسائط الإعلام المستقلة. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بلغ عدد مواطني بيلاروس الخاضعين لجزاءات فرضت على السفر إلى أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ١٩٠ مواطنا. وبالإضافة إلى ذلك، فرض الاتحاد الأوروبي جزاءات اقتصادية ضد ثلاث شركات بيلاروسية، وهي "BT-Telekommunikazi, eltekexporta" و "Sport-pari". وانضمت أيضا كل من ألبانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج، إلى الاتحاد الأوروبي فيما فرضه من جزاءات ضد بيلاروس.

ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فرضت الولايات المتحدة جزاءات ضد مسؤولين من بيلاروسيا تضر بمصالحهم فيما يتعلق بالملكية في أراضي الولايات المتحدة. ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٧، طبقت قيود على تأشيرة الدخول إلى الولايات المتحدة ضد عدة فئات من المسؤولين. وخلال الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١١، طبقت الولايات المتحدة الأمريكية عددا من التدابير التقييدية ذات الطابع الاقتصادي من جانب واحد ضد شركات بيلاروسية كبرى، بما في ذلك "BelTekExport, Belneftexim" و "Belorusneft".

و "Integral". وتؤثر قرارات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية فضلا عن البلدان المؤيدة لتدابيرهما القسرية المتخذة من جانب واحد في شكل جزاءات بشكل مباشر على مصالح مواطني بيلاروس العاديين وعلى تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق، بما في ذلك الحق في التنمية. وتؤثر مثل هذه التدابير أيضا على أنشطة المجتمع المدني في بيلاروس، بما في ذلك الصحفيون. وتتعرض المحاكم لضغوط بفعل الجزاءات، وهذا أمر غير مقبول من منظور الحفاظ على استقلال القضاء ودعم الحقوق.

ولم تجد بيلاروس بدا من توجيه انتباه الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان إلى التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد التي يطبقها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى، بما ينتهك جملة أمور منها قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٥ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٥ بشأن "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد". وتشير إلى أنه، وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وللمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يمكن لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا.

وترحب جمهورية بيلاروس بالاهتمام المتواصل الذي توليه الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان لمسألة إعمال حقوق الإنسان في سياق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وهي على اقتناع بضرورة إنشاء إجراء خاص في المجلس يعنى بالتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وأثرها على حقوق الإنسان. وتؤيد بيلاروس الطلب الوارد في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٥، الموجه إلى مفوضية حقوق الإنسان لكي تعد دراسة مواضيعية عن أثر التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على التمتع بحقوق الإنسان، تتضمن توصيات بشأن الإجراءات الرامية إلى وقف تلك التدابير.

## البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١]

باعتبار البوسنة والهرسك دولة ذات سيادة ومستقلة ومعترفاً بها دولياً، لديها اقتناع راسخ بأنه لا ينبغي لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجع أطرافاً دولية أخرى على استخدامها، للضغط على دول أخرى لإجبارها على التبعية لها أو لقوة عظمى. وتتبنى البوسنة والهرسك هذا الموقف لأن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تتعارض بشكل مباشر مع معايير القانون الدولي العام والقانون الإنساني الدولي، ومن ثم تشكل انتهاكاً صارخاً للصكوك الدولية التي وقّعت وصدقت عليها كيانات معترف بها دولياً والدول الأعضاء في أسر المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، وما إلى ذلك.

وحقوق الإنسان مترابطة ومتشابكة، وهذا يعني أنها تشمل كحقوق أساسي من حقوق الإنسان الحق في التنمية من خلال دعم التجارة الحرة وحرية حركة الناس والسلع ورؤوس الأموال والخدمات. وقد وُضع مبدأ حرية المرور أو "جواز المرور" إبان الثورة الفرنسية، وهو يبنى على أسس الاتحاد الأوروبي. وترى البوسنة والهرسك أن تقييد الحق في التنمية من خلال استخدام تدابير قسرية من جانب واحد يهدد إلى حد كبير حقوق الإنسان المنصوص عليها، في المقام الأول، في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعديد من الصكوك الدولية التي وقّعت وصادقت عليها.

ويجري التدخل في التجارة الحرة على حساب الفئات الضعيفة من السكان في البلدان النامية، بما في ذلك الأطفال والمراهقون والنساء والمسنون. وللأسف، لا تزال التدابير القسرية التشريعية والاقتصادية والسياسية المتخذة من جانب واحد سائدة في أنحاء العالم، وهو ما يؤثر بشكل كبير على الوضع الاجتماعي في البلدان النامية، وعلى الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان. وفي ضوء ما سبق، ترى البوسنة والهرسك أن من الضروري توعية الجمهور بالآثار السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وبأهمية احترام معايير ومبادئ القانون الدولي العام والخاص معاً بغرض إقامة علاقات ودية بين البلدان، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتؤيد البوسنة والهرسك بقوة تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية، وتستشهد في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمبدأ الذي ينص على عدم جواز حرمان أي شخص من

سبل عيشه. والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد هي وسائل لاستخدام القوة السياسية من جانب واحد تتعارض مباشرة مع المثل العليا للدول الديمقراطية.

## بور كينا فاسو

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١]

تؤيد بور كينا فاسو قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٥ بشأن "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد" وغيرها من الوثائق التي اعتمدت في إطار هيئات دولية أخرى لحظر اتخاذ الدول تدابير قسرية من جانب واحد. ومن بين هذه الوثائق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٥ والقرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد"؛ والوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز المنعقد في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣. وتتطلب جميع هذه الوثائق من الدول أن تمتنع عن استخدام تدابير من جانب واحد تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وتظل بور كينا فاسو على اقتناع بأنه إذا أريد الحفاظ على السلم والأمن، يجب على الدول بالضرورة أن تسعى إلى الترويج لهما من خلال إقامة علاقات ودية وتعاونية، على أساس مبدأ المساواة بين الدول وحقها في تقرير المصير. ويتطلب تطوير مثل هذه العلاقات امتناع الدول عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير قسرية من جانب واحد تتعارض مع القانون الدولي، بوسائل منها اللجوء إلى الحرب والترعة العسكرية والتدابير الاقتصادية والتجارية السلبية المفروضة من جانب واحد. فهذه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تتعارض مع المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وميثاق الاتحاد الأفريقي والعديد من الصكوك القانونية الدولية الأخرى.

ويشكل الامتثال للقواعد والمبادئ التي ينص عليها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، الوسيلة الوحيدة لإقامة علاقات دولية سلمية تقوم على احترام حقوق الإنسان. وتشكل سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى المبادئ الأساسية المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة التي ينبغي أن توجه العلاقات بين الدول. وترى بور كينا فاسو أنه في السياق الدولي الراهن الذي يتسم بتباين مصالح الدول، بل أيضا بوضع أطر متعددة الأطراف للحوار بين الدول، يجب بالضرورة أن تعالج التحديات القائمة في العلاقات الدولية ضمن هذه الأطر. والآليات المنشأة في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك

مجلس الأمن، وغير ذلك من المنظمات الدولية والإقليمية المتعددة الأطراف، هي السلطات الشرعية الوحيدة المؤهلة لاتخاذ قرار بشأن التدابير المناسبة للحفاظ على الأمن وتشجيع الدول على الامتثال للمعايير الدولية. وجميع التدابير القسرية التي تتخذها دولة ما ضد دولة أخرى، بغض النظر عن الغرض منها، تتعارض مع القانون الدولي، ومن ثم ينبغي حظرها.

ودائما ما يؤدي اللجوء إلى الحرب المباشرة أو غير المباشرة، أو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، إلى آثار كارثية سواء بالنسبة لحقوق الإنسان أو تنمية الدول. وينبغي لجميع الدول أن تسعى مهما كلفها الأمر إلى حل خلافاتها من خلال آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية التي يقرها القانون الدولي. وباعتبار بوركينا فاسو بلدا محبا للسلام، فقد دأبت على تعزيز علاقات صحية وعلاقات صداقة مع الدول الأخرى. فهذه هي روح السلام التي حملت رئيس دولة بوركينا فاسو إلى المشاركة بفعالية في حل النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك في توغو وكوت ديفوار.

وتولي بوركينا فاسو بصفتها دولة عضوا في الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، أهمية كبيرة للتعددية في العلاقات الدولية، كما يتضح من مشاركتها الفعالة في مختلف الأطر الإقليمية والدولية. وبوركينا فاسو عضو في مجلس حقوق الإنسان. والأطر المتعددة الأطراف مناسبة ومشروعة لمعالجة التحديات المطروحة في العلاقات بين الدول والقضايا التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين. وبوركينا فاسو متمسكة بسيادة القانون وملتزمة بمبدأ المساواة على الصعيدين الوطني والدولي. ووفقا لمعايير ومبادئ القانون الدولي، لم تتخذ بوركينا فاسو تدابير قسرية من جانب واحد ضد أي دولة أخرى.

ومن منظور القانون في بوركينا فاسو، فإن للمعايير الدولية أسبقية على التدابير التشريعية والإدارية الداخلية. وبموجب المادة ١٥١ من دستور بوركينا فاسو، فإن التزاماتها الدولية، لا سيما في سياق الاتفاقات المصدق عليها على النحو الواجب، تحل محل القوانين الوطنية. ومن ثم فإن التدابير التي تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ الدولية التي وافقت عليها بوركينا فاسو تحظر بموجب القانون. وإذ تلتزم السلطات في بوركينا فاسو بالقيم الأساسية التي يُستترشد بها في العلاقات الدولية، فإنها على استعداد للتعاون مع الدول الأخرى والهيئات الدولية من أجل إقامة علاقات ودية وتعاونية في العالم.

## كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٦ أيار/مايو ٢٠١١]

تشير كوبا إلى أن عدة قرارات للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان سابقا، فضلا عن الإعلانات السياسية المعتمدة في مؤتمرات القمة وغيرها من المؤتمرات الدولية الرئيسية للأمم المتحدة، تنص على أن تطبيق تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ويهدد تنفيذ تدابير قسرية من جانب واحد كأداة للقسر السياسي والاقتصادي المتمتع بحقوق الإنسان كافة، بدءا من الحق في الحياة، وكذلك استقلال الشعوب وسيادتها وحقوقها في تقرير المصير. والضحايا الرئيسيون لتلك التدابير هم شعوب البلدان التي تطبق ضدها تلك التدابير، ولا سيما أكثر الفئات ضعفا - أي الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون.

وتشير كوبا إلى أن الجمعية العامة قررت في عام ١٩٧٠ أنه لا يمكن لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر، أو تشجع على استخدامها، للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا. وقد أيد ذلك الإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

وتشير كوبا إلى أنها كانت لأزيد من ٥٠ عاما ضحية لتطبيق تدابير قسرية من جانب واحد، وأنها لذلك تعلق أهمية خاصة على نظر مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في هذه المسألة. وتعتقد كوبا أن تطبيق مثل هذه التدابير هو أداة أساسية لسياسة العداة والعدوان التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا، ساعية بذلك إلى تدمير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي أنشئ بفضل الإرادة السيادية للشعب الكوبي. وتعتقد كوبا أن الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة ضد كوبا هو "أطول وأقسى نظام من الجزاءات المتخذة من جانب واحد طُبق ضد أي بلد أو شاهده تاريخ البشرية". وقد كان الغرض من الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي هو تدمير الثورة الكوبية، على نحو ما أعلن عنه في ٦ نيسان/أبريل ١٩٦٠.

وتقول كوبا إن الحصار يشكل عنصرا أساسيا في سياسة إرهاب الدولة التي انتهجتها ضد كوبا الإدارات الأمريكية المتعاقبة، والتي أثرت بصورة منهجية وتراكمية وغير إنسانية على جميع الكوبيين بغض النظر عن أعمارهم أو نوع جنسهم أو عرقهم أو ديانتهم أو مركزهم الاجتماعي. وتؤكد كوبا في تقريرها أن هذه السياسة تتوافر فيها مقومات

أعمال الإبادة الجماعية بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة الثانية من اتفاقية جنيف بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

وتشير كوبا إلى ما يسمى بقانون توريتشيللي لعام ١٩٩٢ وقانون هيلمز - بيرتون لعام ١٩٩٦، وتقول إنهما يحتويان على أحكام تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي واتفاقات منظمة التجارة العالمية. ومن خلال هذه القوانين التي تتجاوز طبيعتها الحدود الإقليمية بشكل ملحوظ، عززت حكومة الولايات المتحدة تطبيق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا منذ ٥٠ عاما وجعلته يمتد ليشمل بلدان أخرى وشركاتها ومواطنيها.

وتلاحظ كوبا أن وزارة الخارجية في الولايات المتحدة قامت، في محاولة لتبرير الحصار المفروض على كوبا وشعبها، بإدراج كوبا، دون أي مبررات، في قائمة وضعت من جانب واحد بأسماء مرتكبي انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان والاتجار بالبشر والسياحة الجنسية وممارسات الإرهاب والتعصب الديني، وما إلى ذلك.

وعلى الرغم من الهجمة الإعلامية والدبلوماسية من جانب حكومة الولايات المتحدة واعتمادها لبعض التدابير التحميلية، لا يزال الحصار على حاله اليوم، ويستمر تطبيقه بشكل صارم، حيث جرى تعزيز الآليات السياسية والإدارية والقمعية لتنفيذه. ولم يتخذ أي إجراء لتفكيك شبكة القوانين واللوائح الإدارية/المتطلبات التي تشكل الأساس القانوني للحظر ولوائحها. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تم تمديد تنفيذ الحظر المفروض على كوبا، استنادا إلى "المصلحة الوطنية للولايات المتحدة" وقانون التجارة مع العدو لعام ١٩١٧، الذي لا ينطبق إلا على حالات الحرب، وهو لا يسري سوى على كوبا. وتنطبق جزاءات على الشركات في أمريكا الشمالية وأوروبا التي تتعامل مع كوبا. وتعرقل هذه السياسة التبادلات ذات الطابع العلمي أو الثقافي أو السياحي، كما أنها تعزز سرقة العلامات التجارية وتجميد ملايين الدولارات من الأموال الكوبية في الولايات المتحدة. ويمارس مزيد من الضغط لإخضاع العلاقات مع كوبا لأغراض "تغيير النظام"، كما يقدم الدعم المالي للإجراءات التي تهدف إلى قلب النظام الدستوري في كوبا.

وتلاحظ كوبا أن تطبيق الحظر ليس مسألة ثنائية بين كوبا والولايات المتحدة فحسب. فالتطبيق المتكرر للقوانين الأمريكية على نطاق يتجاوز الحدود الإقليمية والإضرار بالمصالح المشروعة لشركات ومواطني بلدان ثالثة يؤثر إلى حد كبير على سيادة عدة دول أخرى أيضا. وتضاعف الأضرار الناجمة عن طبيعة التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد التي تتجاوز الحدود الإقليمية بفعل المشاركة الهامة للولايات المتحدة وشركاتها في التجارة

والاستثمار العابر للحدود الوطنية. وتؤدي استثمارات كل من شركات البلدان الأخرى في الولايات المتحدة وشركات أمريكا الشمالية في الخارج، ولا سيما في شكل عمليات إدماج الشركات واقتنائها بشكل جزئي أو كلي، إلى تفاقم آثار هذه التدابير التي تتجاوز الحدود الإقليمية، من خلال تقليص المجال الاقتصادي الخارجي لكوبا، وتجعل من المتعذر، بل ومن المستحيل أحيانا، إيجاد الشركاء والموردين لتفادي الحصار الصارم الذي تفرضه الولايات المتحدة.

ويذكر التقرير الكوبي، وفقا لتقديرات متحفظة، أن الأضرار المباشرة التي لحقت كوبا من جراء الحصار حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تتجاوز عشرات البلايين من الدولارات. وعلى الرغم من الموافقة على القرار الأخير للجمعية العامة الذي يدعو إلى رفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا، والذي اعتمد بأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وعلى الرغم من وجود ١٨ قرارا سابقا يشتمل على هذا الطلب العادل، تواصل حكومة الولايات المتحدة هذا الإجراء ضد كوبا.

ويذكر التقرير الكوبي أيضا أن حكومة الولايات المتحدة قامت بتجنيد مرتزقة للقيام بأعمال ضد كوبا. وفي عام ٢٠٠٩، فرض مكتب مراقبة الأصول الأجنبية غرامات قدرها ٣١٥ ٥٠٣ دولارا على سبعة كيانات لانتهاكها الحصار ضد كوبا. وبلغ مجموع الغرامات على الأفراد والكيانات ٦٧٨ ٣٤٠ دولارا. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٠، بلغت قيمة الغرامات المفروضة على الشركات ٦٧١ ٢٢١ دولارا. وفرض مكتب مراقبة الأصول الأجنبية غرامات أخرى بقيمة ملايين الدولارات ولم يقتصر في ذلك على التجارة مع كوبا فحسب، بل شمل التجارة مع بلدان أخرى في إطار تدابير قسرية من جانب واحد. وشملت كيانات البلدان الأخرى الخاضعة للغرامات مصرف كريدي سويس بسويسرا، والمجموعة المصرفية المحدودة لأستراليا ونيوزيلندا، وفرع السويد للشركة الكيميائية Innospec الذي يوجد مقره في ولاية ديلاوير. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، رفض مكتب مراقبة الأصول الأجنبية طلب البنك الشعبي الإسباني الإفراج عن أموال تصل قيمتها إلى ١٠٧ ٧٧٠,٩٥ يورو كانت قد جمّدت أثناء تحويل من مدريد إلى موسكو أجرته الشركة الكوبية للطيران في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وتستطرد كوبا في تقريرها قائلة إنه منذ اقتناء شركة Teva الإسرائيلية المتعددة الجنسيات وذات الرأسمال الأمريكي لشركة Lemery المكسيكية، لم تعد كوبا قادرة على شراء مادة الداكتينومييسين الكابحة للخلايا، وهي أنجع دواء في علاج الساركومة

(ورم خبيث). ومن شأن استخدام هذا المنتج أن يتيح زيادة معدل بقاء المرضى على قيد الحياة بنسبة تفوق ٧٠ في المائة من جميع الحالات. وقد كانت قطاعات حساسة مثل الأغذية والصحة والتعليم والثقافة من بين القطاعات الرئيسية المستهدفة بهذه السياسة، مما يؤثر على نوعية الحياة. وفيما يلي أمثلة في الفترة بين أيار/مايو ٢٠٠٩ ونيسان/أبريل ٢٠١٠: لا يمكن لكوبا أن تحصل على دواء temozolamide (Temodar)، وهي مادة تستخدم تحديدًا لكبح الخلايا لغرض علاج أورام الجهاز العصبي المركزي (الأورام الدبقية والأورام النجمية). ويؤثر ذلك على ما يناهز ٢٥٠ مريضًا سنويًا، من بينهم نحو ٣٠ طفلًا. ويُمنع مركز "وليام سولير" لدراسة أمراض القلب لدى الأطفال من الحصول على أجهزة من قبيل القشاطر والشائع والأسلاك المرشدة والدعامات، تستخدم لأغراض التشخيص والعلاج عن طريق القثطرة التداخلية للأطفال المصابين بأمراض القلب الخلقية المعقدة. ويحظر على الشركات الأمريكية بيع هذه المنتجات لكوبا. ويُحرم الأطفال الكوبيون من استخدام جهاز Amplatzer الأمريكي المصنوع من مواد خاصة لتجنب الرفض العضوي. ويستخدم هذا الجهاز في جراحة القلب المفتوح، وهو إجراء محفوف بالمخاطر، فضلًا عن كونه يتطلب عناية مركزة وفترة نقاهة مدتها ثلاثة أسابيع. ويُمنع معهد الأورام وعلم الأحياء الإشعاعي في كوبا من استخدام صفائح من اليود المشع في علاج الورم الأرومي الشبكي (وهو ورم خلقي ينمو على شبكية العين) بسبب عدم قدرته على اقتناء تلك الصفائح، حيث لا يمكن شراؤها سوى في الولايات المتحدة. وفي غياب هذه التكنولوجيا المعدة أساسًا للأطفال، فإن البديل الوحيد هو استئصال العين، وفي بعض الحالات استئصال كلتا العينين، وهو أسلوب طبي ينطوي على قيود خطيرة على الحياة.

وفي مجال الصناعات الغذائية، فقد تضررت شركة Alimport للاستيراد في الفترة ما بين أيار/مايو ٢٠٠٩ ونيسان/أبريل ٢٠١٠ بسبب مفهوم "البلد الذي ينطوي على خطر"، حيث بلغ مبلغ الضرر حوالي ١٠٢ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار، في شكل تكاليف الخدمات المصرفية والمالية وتكاليف صكوك طرائق الدفع. ولو وضعت هذه الأموال تحت تصرف كوبا، لتمكنت من شراء ٣٣٧ ٠٠٠ طن من القمح و ٤٥١ ٠٠٠ طن من الذرة و ١٠٩ ٠٠٠ طن من الدجاج بمتوسط الأسعار في عام ٢٠٠٨. وفي مجال التعليم، تُمنع كوبا من الحصول على المعدات اللازمة لتجهيز ٦٠ فصلاً علاجياً للأطفال ذوي الإعاقات الحركية لأنها لا تستطيع الوصول إلى سوق الولايات المتحدة، وتضطر إلى اللجوء إلى أسواق أبعد وأكثر تكلفة. وتبلغ تكلفة هذه الفصول الدراسية حوالي ١٤ ٠٠٠ يورو في السوق الأوروبية، لكنها لا تتجاوز ٨ ٠٠٠ دولار في الولايات المتحدة.

وحسبما ورد في التقرير، فإنه في الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى أيار/مايو ٢٠١٠، انخفض إجمالي الواردات الكوبية في هذا القطاع إلى ٢٠٠ ٠٠٠ ١٨ دولار، أنفقت منها نسبة ١٠ في المائة على تكاليف الشحن. ولو أتيحت لكوبا فرصة الوصول إلى سوق الولايات المتحدة، لكانت خصصت نسبة ٣,٧ في المائة فقط لدفع تكاليف الشحن، ولتمكنت بذلك من شراء ورق الأوفست لطباعة جميع الكتب المدرسية اللازمة للتعليم (الابتدائي والثانوي وما إلى ذلك)، وجميع أدوات الرسم لتدريس الرياضيات في مدارس التعليم الابتدائي والتعليم الخاص، و ١٥٠ ٠٠٠ مجموعة من أقلام الكتابة على سبورات الأكريليك للأغراض التعليمية في جميع أنحاء البلد في العام الدراسي.

وتلاحظ كوبا أنه في الميدان الثقافي، وُقِّع في عام ٢٠٠٢ على اتفاق ثنائي مع المجلس القومي لأبحاث العلوم الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية، من شأنه أن يدعم مشروع الحفاظ على منزل أرنست همنغواي الذي حُوِّل إلى متحف، ويوفر المواد اللازمة للمسح الضوئي للمراسلات والوثائق المستمدة من مجموعة همنغواي. غير أن وزارة الخزانة لم تأذن بتحويل التمويل اللازم إلى كوبا لتنفيذ هذا المشروع. فهذه أمثلة توضيحية للقوانين واللوائح والممارسات التي تدعم الحصار والتي ظلت سارية المفعول، معززة بذلك الآليات السياسية والإدارية والقمعية لتنفيذ ذلك الحصار بصورة فعالة ومقصودة.

إن شرط احترام القانون الدولي ينطبق على الجميع على قدم المساواة. وتذكر كوبا أن من غير المقبول أن تواصل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الإبقاء على الحصار، الذي يؤدي إلى تدهور الظروف المعيشية للشعب الكوبي، وأن تتجاهل دأب المجتمع الدولي على الدعوة إلى وضع حد للحصار المفروض على كوبا على مدى ١٩ عاما في القرارات المتعاقبة للجمعية العامة، في حين تدين في الوقت نفسه تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في الجمعية وفي عدد من أجهزتها الفرعية.

ويظل تطبيق سياسة الحصار هذه يشكل العقبة الرئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكوبا، ويشكل انتهاكا صارخا ومنهجيا، على نطاق واسع، لحقوق الإنسان، واعتداء على الحق في السلام وفي تنمية أي دولة ذات سيادة وأمنها. وما فتئ الدعم المتواصل المقدم من المجتمع الدولي وإدانتته القوية لتطبيق هذه التدابير يشكل أداة هامة في كفاح الشعب الكوبي. ووفقا لما جاء في التقرير الكوبي، من المهم أن يزيد المجتمع الدولي من الضغوط السياسية على حكومة الولايات المتحدة التي تدعو إلى وضع حد لهذه السياسة اللاإنسانية التي عفا عليها الزمن.

## الجمهورية الدومينيكية

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١]

يسعى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٧ إلى إعادة تأكيد المبادئ والأحكام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، فضلا عن قواعد القانون الإنساني الدولي، التي تقرر أن التدابير القسرية والقوانين التي تطبقها أي دولة من جانب واحد تولد آثارا سلبية بالنسبة للأنشطة الاجتماعية والإنسانية، فضلا عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية. ويأتي هذا القرار استجابة لنداءات متعددة وجهتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأضرار الجسيمة التي تحدثها التدابير القسرية التي تطبقها بعض الدول من جانب واحد في حق دول أخرى على السكان، ولا سيما الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون في منطقة أمريكا اللاتينية. وتكتسي التقارير المقدمة من فنزويلا وكوبا والمكسيك أهمية خاصة في هذا الصدد.

وينص ميثاق الأمم المتحدة، الذي دخل حيز النفاذ منذ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، ولا سيما المادة ١٠ منه، على أن "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء [الأمم المتحدة] أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر". والجمهورية الدومينيكية، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، لا تقلل من دور المؤسسة المذكورة في مجمل عملية تشكيل القانون الدولي وتطويره.

ويتجسد التزام الجمهورية الدومينيكية تجاه المجتمع الدولي في دستورها المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في الفقرتين ٣ و ٤ من مادته ٢٦، وفيما يلي نصهما: "تقوم العلاقات الدولية للجمهورية الدومينيكية وتنظم على أساس تأكيد وتعزيز قيمها ومصالحها الوطنية واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي". "وعلى قدم المساواة مع الدول الأخرى، تقبل الجمهورية الدومينيكية النظام القانوني الدولي الذي يضمن احترام الحقوق الأساسية في السلام والعدل والتنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول. وهي تلتزم بالعمل على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما يتفق مع المصالح الوطنية والتعايش السلمي بين الشعوب وواجب التضامن مع الدول كافة".

## إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٦ تموز/يوليه ٢٠١١]

لا تطبق إكوادور، بوصفها دولة ذات سيادة، التدابير القسرية من جانب واحد، وهي التدابير التي تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات السلمية بين البلدان، والتي يمكن أن تحول دون التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان، ولا سيما تنمية الأطفال والنساء.

ولا تتخذ إكوادور تدابير من شأنها أن تضر برفاهية سكانها وتمنعهم من التمتع بحقوق الإنسان. بل على العكس من ذلك، تريد إكوادور تنفيذ تدابير لتحسين مستويات المعيشة لدى السكان ومستوى أمنهم، استناداً إلى المبادئ والأهداف المقررة في خطة إكوادور للتنمية الوطنية - الخطة الوطنية من أجل الرفاهية. وتولي حكومة إكوادور اهتماماً خاصاً لحق كل شخص في التمتع بمستويات معيشية توفر الصحة والتعليم والحق في الغذاء والرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية. فلا ينبغي أن تستغل إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية كأداة سياسية.

## غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

[٨ حزيران/يونيه ٢٠١١]

تؤكد اللجنة الرئاسية لتنسيق السياسات التنفيذية في مجال حقوق الإنسان في غواتيمالا في ردها أن دولة غواتيمالا تمثل على النحو الواجب للقرار ٢١٧/٦٥، وأنها لم تتخذ أي تدابير قسرية من جانب واحد تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة، أو تتعارض مع مبادئ أي دولة تسعى جاهدة إلى تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

## غيانا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١]

تدرك غيانا الاعتبارات العامة التي وردت في القرار ٢١٧/٦٥، ولا سيما المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الذي أعلنت عنه الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) لعام ١٩٧٤، كما توافق في نفس الوقت على تلك الاعتبارات حيث يدين القرار استخدام أي دولة لتدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية. وهي تشترك مع الجمعية العامة في موقفها القائل بأن مثل هذه التدابير القسرية والتشريعات المعتمدة من جانب واحد تتعارض مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة، التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي العام، والقواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات السلمية فيما بين الدول. وليس لدى غيانا أي تشريع أو أي شكل آخر من التدابير القسرية التي تشجع على اللجوء إلى القسر الاقتصادي أو السياسي. كما أنها تشترك في إدانة الدول التي تلجأ إلى مثل هذه التدابير، وتحثها على نقض هذه الإجراءات بفعالية.

وتؤكد غيانا من جديد التزامها بأن تبذل بحسن نية جهوداً للوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الصكوك الدولية التي انضمت إليها، بما في ذلك العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعد إجراء أول انتخابات حرة ونزيهة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، على إثر نضال طويل من أجل استعادة الديمقراطية، ركزت غيانا على تحسين رفاهية شعبها ونوعية حياته، وسن برلمانها سلسلة من القوانين التي تعمل تحديداً على تشجيع وحماية حقوق الإنسان للأفراد، فضلاً عن الفئات الضعيفة. وتشترك غيانا، من خلال هيأتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، في تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، كما تعترف بالطابع العالمي غير القابل للتجزئة والمترابط والمتشابك لحقوق الإنسان كافة.

وفيما يتعلق بالإشارة في القرار إلى "إعادة تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة"، تنص المادة ١٤٩ جيم تحت العنوان ١ "حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد" في الجزء ٢ من دستور غيانا على أنه "لا يجوز منع أي شخص من التمتع بحق المشاركة من خلال التعاونيات والنقابات والمنظمات المدنية أو الاجتماعية والاقتصادية ذات الطابع الوطني، في إجراءات الإدارة وصنع القرار التي تضطلع بها الدولة". وتنص المادة ١٤ من الدستور على أن "الهدف من التنمية الاقتصادية يشتمل على هدف

خلق وتعزيز وتشجيع نظام اقتصادي قادر على تحقيق ميزة تنافسية مستدامة والحفاظ عليها في سياق بيئة تنافسية عالمية، وذلك من خلال تعزيز القدرة على مباشرة الأعمال الحرة وروح المبادرة والابتكار لدى الأفراد والجماعات، وإقامة تحالفات استراتيجية مع شركاء محليين وعالميين في مجال الأعمال التجارية“. وتشترك غيانا في الإعراب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون.

وتدعم غيانا، بوصفها عضوا في الجماعة الكاريبية، التكامل الإقليمي، وبالتالي إنشاء سوق واقتصاد موحد في المنطقة الكاريبية. وبوصفها عضوا في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، ومنظمة الدول الأمريكية، تأخذ غيانا على محمل الجد التزاماتها وتعهداتها إزاء هاتين الهيئتين. وهناك مطالبات على أرض لغيانا من جانب بلدين مجاورين - سورينام وفنزويلا. وقد قررت غيانا حل مسألة حدودها البحرية مع سورينام باستخدام سبل الانتصاف المتاحة في القانون البحري الدولي ومحكمة التحكيم الدولية، بدلا من اللجوء إلى تدابير قسرية. وتقيم غيانا علاقات جيدة مع هذين البلدين، وهي ملتزمة بعملية المساعي الحميدة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالخلاف مع فنزويلا. وعلى الرغم من أن غيانا بلد نام صغير، فإنها تقوم بمساعدة الدول التي تواجه كوارث طبيعية مثل سانت فنسنت وسانت لوسيا وغرينادا وفنزويلا وهاييتي واليابان.

وتشعر غيانا بقلق بالغ إزاء وضع الأطفال الذين هم الضحايا الرئيسيون للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد. وهي تقر بأن لكل طفل الحق في النمو إلى مرحلة البلوغ بصحة وسلام وكرامة، وتحقيقا لهذه الغاية، فقد بذلت جهودا لضمان حقوق الطفل في الصحة والتغذية والتعليم والتنمية الاجتماعية والعاطفية. وعلى نفس المنوال، وتمشيا مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع معايير دولية أخرى، وضعت غيانا أحكاما دستورية وتشريعية شاملة وسياسات لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها. وتكتسي هذه الإصلاحات أهمية لمنع استمرار التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد والتي تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة للأنشطة الاجتماعية والإنسانية وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية مثل غيانا. ولا تزال غيانا ملتزمة بالقضاء على جميع أشكال التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد التي تشكل عقبات أمام تحقيق كل من التنمية وحقوق الإنسان.

وبالإشارة إلى الفقرة ٢ من القرار فيما يتعلق بالحق في "الغذاء والرعاية الطبية والتعليم"، تشدد غيانا على الحق في الغذاء، وقد اتخذت تدابير إيجابية للقضاء على الجوع وتعزيز الأمن الغذائي. وتعمل غيانا على ضمان تقديم الرعاية الصحية على أساس الإنصاف

والمساواة. وتكفل سياساتها التعليمية إتاحة فرص لجميع المواطنين، بغض النظر عن العرق أو السن أو المعتقد أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، لتحقيق إمكاناتهم الكاملة من خلال المساواة في الحصول على التعليم الجيد في حدود الموارد المتاحة. كما أن توفير الخدمات الاجتماعية الضرورية من قبيل الغذاء والرعاية الطبية والتعليم وشبكات الضمان الاجتماعي "لا يُستخدم كأداة للضغط السياسي".

وتدرك غيانا مبدأ تقرير المصير المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٧ من القرار ٢١٧/٦٥، وتوافق عليه في نفس الوقت، وهو المبدأ الذي يحق بموجبه للدول أن تختار بحرية وضعها السيادي ووضعها السياسي الدولي دون أي إكراه أو تدخل خارجي. وبالتالي، فإنها تشترك في إدانة ورفض التدابير القسرية التي تتخذها أي دولة أو وكالة إنمائية متعددة الأطراف أو دولية من جانب واحد. وتكرر غيانا تأكيد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة كبرى أمام الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان، وتنمية المجتمعات، والأمن، والتسوية السلمية للتزاعات على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

## العراق

[الأصل: بالعربية]

[٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١]

تؤيد جمهورية العراق تأييداً تاماً قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٥، وتكرر تأكيد ضرورة امتناع جميع الدول عن اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد. ورغم صدور عدة قرارات بشأن هذه المسألة، ما زالت الدول تلجأ إلى استخدام مثل هذه التدابير التعسفية. ويدين العراق استخدام التدابير التعسفية من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية، بهدف ممارسة الضغط السياسي على دول أخرى. فلهذه التدابير أثر سلبي على حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الأساسية في الغذاء والصحة والتنمية. ويشدد العراق على أهمية التدابير العملية والوقائية في مواجهة التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.

## الكويت

[الأصل: بالعربية]

[٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١]

تتجسد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من الصكوك الدولية الأخرى، وترد أيضا في غالبية الدساتير الوطنية. وهي تنطبق على العلاقات بين الدول والأفراد، كما أنهما تكتسي أهمية بالنسبة للعلاقات بين الدول. ولا بد من التمسك بجميع حقوق الإنسان دون استثناء أو انتقاء. وتدعم الكويت جميع الجهود التي تبذلها مفوضية حقوق الإنسان بغية رفض التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد والقضاء عليها. فهذه التدابير تستخدم لممارسة الضغط السياسي، وهي تضع عقبات أمام العلاقات الدولية والتجارة. وتؤيد الكويت تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٥، وتقدم دعمها وتعاونها في هذا الصدد. ومن المهم عدم تسييس المسائل القانونية التي ينطوي عليها تنفيذ ذلك القرار. ومن الضروري دراسة مسألة حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وإجراء تقييم شامل وكامل لقرارات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك العقوبات التي تواجه تحقيق أهداف هذه القرارات.

وترفض الكويت اتخاذ أي تدابير تشريعية أو إدارية أو اقتصادية ذات طابع قسري أو أي تدابير تعوق التنمية الاقتصادية والثقافية لدول أخرى من أجل إرغامها على تبني سياسات معينة. وتترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد آثار سلبية بالنسبة لسكان البلدان النامية وللتنمية على النحو المنصوص عليه في الإعلان بشأن الحق في التنمية. فهي تعيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك أبسط الحقوق في الغذاء والرعاية الطبية. وتؤيد الكويت قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بالحق في التنمية، وترفض فرض تدابير قسرية من جانب واحد تعرقل هذا الحق.

والكويت مستمرة في نهجها في تقديم المساعدة والدعم في مجال التنمية على الصعيد الدولي لأزيد من ١٠٠ بلد من البلدان النامية وأقل البلدان نموا، وذلك من خلال الصندوق الكويتي للتنمية مثلا، وأيضا من خلال عملها في سبيل التنمية المستدامة على الصعيد الوطني. وتؤمن الكويت بأهمية التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان، وترى أن هذا مجال لمد جسور التواصل بين الأفراد والمجتمعات.

## ثالثاً - التحليل والاستنتاجات

٣ - فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٥، عرضت إحدى عشرة دولة عضواً في المجموع وجهات نظرها بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد. وبشكل جماعي، اعترضت كل الدول التي أجابت بشكل قاطع على استخدام التدابير القسرية من جانب واحد.

٤ - ورفضت الدول الحجيبة استخدام التدابير القسرية من جانب واحد من قبل أي دولة أو وكالة إنمائية متعددة الأطراف أو دولية. واعتبرت مثل هذه الإجراءات على أنها انتهاكات لحقوق الإنسان وعلى أنها عقبات تحول دون الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان، وتنمية المجتمعات، وإحلال السلام والأمن، وتسوية النزاعات والمنازعات. وذكرت عدة دول أيضاً أنها لا تلجأ إلى مثل هذه التدابير، باعتبار ذلك مسألة مبدأ.

٥ - وأشار معظم الحجيبيين إلى مبادئ القانون الدولي التي تتضمن التزام الدول بالامتناع عن اتخاذ أو تطبيق تدابير من جانب واحد تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام. وقيل إن هذه التدابير تتعارض مع المثل العليا للدول الديمقراطية والمبادئ الأساسية لسيادة الدول واستقلالها والمساواة في السيادة وتقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتخص التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد كلاً من القانون الدولي الخاص العام، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ومن ثم فهي تشكل انتهاكا للعديد من الصكوك الدولية والإقليمية. وتشمل الصكوك ذات الصلة بالموضوع التي استشهدت بها الدول إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (الذي لا يمكن بموجبه لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا).

٦ - وأشارت الدول إلى أنه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يجوز حرمان أي شخص من سبل عيشه. كما أكدت عدة دول من جديد دعمها لتنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية. ولوحظ أن استخدام التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد والتي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية، يؤثر بصورة خطيرة على التجارة والتعاون الاقتصادي، وله تأثير سلبي على حرية حركة رؤوس الأموال وحرية التجارة، وهو ما يشكل بدوره عراقيل أمام أعمال الحق في تنمية الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المتضررة.

٧ - وأشار المخبون إلى أشكال مختلفة من الجزاءات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والمالي. وهي تشمل ما يلي: الحظر التجاري؛ وفرض قيود على الشؤون المالية والتمويل والملكية والملكية الفكرية والتأثيرات والسفر؛ والتدخل في التبادلات ذات الطبيعة العلمية أو الثقافية أو السياحية. ويتعلق الأمر أيضا بتطبيق القوانين خارج نطاق الحدود الإقليمية والتدخل في مصالح شركات ومواطنين تابعين لبلدان أخرى، لا سيما في مجالي التجارة والاستثمار.

٨ - ولاحظت الدول أن التدابير القسرية التشريعية والاقتصادية والسياسية المتخذة من جانب واحد لا تزال سائدة في جميع أنحاء العالم، ولها آثار سلبية بعيدة المدى على البلدان التي تُتخذ هذه التدابير في حقها، وبصورة أعم على حقوق الإنسان والتنمية في البلدان النامية. ويقال إن الضحايا الرئيسيين هم الناس في البلدان التي تطبق ضدها هذه التدابير، وبخاصة أكثر الفئات ضعفا - الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون. ومن بين الوقائع الميدانية في البلدان المتضررة تكبد مشقات بالغة، والحرمان من الحصول على الأدوية المنقذة للحياة، ولا سيما أدوية الأطفال، ومن المنتجات الغذائية الأساسية والمرافق التعليمية والخدمات الثقافية. ويؤثر اتخاذ تدابير قسرية من هذا القبيل بشكل مباشر على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

٩ - وأكدت عدة دول من جديد الطابع غير القابل للتجزئة والعالمي والمترايط والمتشابك لجميع حقوق الإنسان، والعلاقة الوثيقة بين هذا الاعتراف والحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول. وكررت الدول تأكيد إيمانها بالعلاقة القائمة بين التنمية وحقوق الإنسان، فضلا عن السلام. وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يجب على جميع الدول أن تروج لها من خلال العلاقات الودية والتعاونية، على أساس مبدأ المساواة بين الدول وحقها في تقرير المصير. وفي ضوء السياق الدولي الراهن الذي يتسم بتباين مصالح الدول، وكذلك من خلال تطوير الأطر المتعددة الأطراف وإرساء التعددية بغية إجراء حوار بين الدول، لا بد من معالجة التحديات القائمة في العلاقات الدولية ضمن إطار متعدد الأطراف. وذكر أن الآليات التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف الدولية والإقليمية هي السلطات الشرعية الوحيدة المؤهلة لاتخاذ قرار بشأن التدابير المناسبة للحفاظ على الأمن وتشجيع أي دولة على الامتثال للمعايير الدولية.

١٠ - ومن باب اتخاذ خطوات عملية ووقائية في مواجهة التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، أعربت بعض الدول عن الرأي الذي مفاده أن من الضروري توعية

الجمهور بالآثار السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وبأهمية احترام معايير ومبادئ القانون الدولي العام والخاص معا بغرض إقامة علاقات ودية بين البلدان، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. واستشهدت الدول بالأحكام الدستورية والتشريعية الوطنية، بما فيها الأحكام التي تؤيد قيم التعايش السلمي بين الشعوب وواجب التضامن مع جميع الدول.

١١ - وقد سنت بعض الدول تشريعات تنص على أن أي قانون أجنبي يحد أو يمنع حرية التجارة وحرية حركة رؤوس الأموال أو السلع أو الأشخاص، على نحو مباشر أو غير مباشر، ويؤثر سلبيًا على أي بلد أو مجموعة من البلدان، لن ينطبق ولن يكون له أي أثر قانوني داخل أقاليمها. وسأقت الدول أيضًا أمثلة على أحكام قانونية تنص على أن القوانين الأجنبية التي يكون الغرض منها إحداث آثار قانونية تتجاوز الحدود الإقليمية بفرض جزاءات اقتصادية، أو بالحد من الاستثمارات في بلد آخر، وذلك بهدف تغيير حكومته، لن يكون لها أي أثر قانوني داخل أقاليمها.

١٢ - ووردت إحالات إلى التدابير الداخلية التي تتخذ لدعم حقوق الإنسان والنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية داخل الأقاليم وخارجها على حد سواء، كما أعيد ذكر الاعتقاد بأن الحصول على الضروريات الأساسية ينبغي أن يكون مفتوحًا للجميع، وأنه لا ينبغي استخدام إمكانية الحصول على الأغذية والرعاية الصحية والتعليم تحت أي ظرف من الظروف كأدوات سياسية، سواء داخل الدول أو في المجتمع الدولي الأوسع نطاقًا. وقدمت الدول أمثلة توضيحية عن السياسات والإجراءات المتبعة لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية، سواء لفائدة سكانها أو على سبيل تقديم المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي، ولا سيما لصالح الناس في البلدان النامية.

١٣ - واقترحت إحدى الدول إنشاء إجراء خاص تابع لمجلس حقوق الإنسان يعنى بالتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وتأثيرها على حقوق الإنسان، وقد أيدت صراحة الطلب الوارد في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٥ الموجه إلى مفوضية حقوق الإنسان لكي تعد دراسة مواضيعية عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، تتضمن توصيات بشأن الإجراءات الرامية إلى وقف تلك التدابير. ورحبت بعض الدول بالاهتمام المتواصل الذي توليه الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان لمسألة حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.